الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قـرار
ديوان المحاسبة في الرقابة القضائية على الموظفين
-:-

رقم القرار : ٦١/ر.ق نهائي
تـاريخـه :٢٠٢١/١٢/٢١
رقم الاساس :٢٠١٩/١٣ قضائي (موظفين)

الموضـوع : الاستخدام الحاصل لدى هيئة اوجيرو ومدى انطباقه على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

× × ×

الغرفة السابعة:
رئيـــــسة الـغرفـة: زيـنـب حـمـود
والمستشاران: عبد الله القتات وسنا كروم سلمان

× × ×

باسم الشعب اللبناني
إن ديوان المحاسبة (الغرفة السابعة)

بعد الاطلاع على كافة المستندات بما فيها تقرير رئيس الغرفة المقرر،
وعلى مطالعة النيابة العامة رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠،
ولدى التدقيق والمذاكرة،
تبين ما يلي:

أن ديوان المحاسبة قد إتخذ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ وضمن نطاق رقابته القضائية على الموظفين القرار رقم ٢١٧/ر.ق قضى بموجبه بصورة مؤقتة الطلب إلى كلٍ الرئيس / مدير عام هيئة أوجيرو وعضوي الهيئة السادة الدكتور عماد كريدية والأستاذ هادي بوفرحات والدكتور غسان ضاهر بيان دفاعه عن المخالفة المنسوبة إليه في متن القرار خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ.

وأن القرار المؤقت رقم ٢١٧/ر.ق نسب الى كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة أوجيرو الدكتور عماد كريدية والدكتور غسان ضاهر والأستاذ هادي بوفرحات القيام خلال الفترة الواقعة ما بين شهر آب ٢٠١٧ وحتى نهاية العام ٢٠١٨ بتوظيف أربعماية وثلاث

وخمسين (٤٥٣) شخصاً بين مستخدمين وأجراء جُدد مستعان بهم كإختصاصيين وخبراء وعمال مياومين دون مراعاة الأصول القانونية مما شكّل المخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بموجب المادة /٦٠/ الفقرة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون أو النظام".

وأنه إضافة الى ما تقدم، نسب القرار المؤقت رقم ٢١٧/ر.ق الى رئيس مجلس الإدارة/المدير العام لهيئة أوجيرو الدكتور عماد كريدية عدم إيداع النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة المستندات والمعلومات المطلوبة خلال مهلة معقولة حيث ورد في القرار المؤقت رقم ٢١٧/ر.ق " أن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة كانت قد أصدرت المذكرة رقم ٨٢/م بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ووجهت نسخة "طبق الأصل" عنها الى رئيس هيئة أوجيرو/ المدير العام الدكتور عماد كريدية طالبة منه وجوب إبلاغها جميع المراسيم والقرارات والعقود وسائر النصوص المتعلقة بتعيين الموظفين أو المستخدمين لديها " فوراً ودون إبطاء " ايا كانت طريقة التعيين وطبيعة الخدمة العامة ومدتها، بغية تمكّن النيابة العامة من ممارسة دورها الرقابي عليها وفقاً للأصول وقد اتبعتها بكتاب طلب معلومات مكرر بضرورة الإبلاغ عن نصوص تعيين الموظفين والمستخدمين الجدد لديها.

وأن رئيس مجلس الإدارة / المدير العام لهيئة أوجيرو الدكتور عماد كريدية قد إمتنع عن إيداع النيابة العامة المستندات والمعلومات المطلوبة منه بشأن نصوص تعيين المستخدمين والأجراء الجدد في هيئة أوجيرو مما يُشكّل المخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٦٠/ الفقرة ٩ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي قضت بمعاقبة كل موظف تأخر عن إيداع ديوان المحاسبة أو النيابة العامة لديه الحسابات والمستندات والإيضاحات المطلوبة ضمن المهل المحددة في القوانين والأنظمة".

بنـــــــــــاءً عليـــــــــــــه

أولاً: في الشكل

بما أنه يتبيّن من وثائق التبليغ المرفقة بالملف أن كلٍ من رئيس مجلس الإدارة/ المدير العام لهيئة أوجيرو الدكتور عماد كريدية وعضوي الهيئة الدكتور غسان ضاهر والأستاذ هادي بو فرحات قد أُبلغ القرار المؤقت رقم ٢١٧/ر.ق/٢٠٢٠ وقد أودع دفاعه على النحو التالي:

الإسم	تاريخ التبليغ	تاريخ إيداع الدفاع
الدكتور عماد كريدية	٢٠٢٠/٤/٢٧	٢٠٢٠/٥/٢٧
الدكتور غسان ضاهر	٢٠٢٠/٤/٢٧	٢٠٢٠/٦/٢٤
الأستاذ هادي بو فرحات	٢٠٢٠/٥/٢٤	٢٠٢٠/٦/١٢

أي ضمن المهلة المحددة مما يقتضي بالنتيجة قبول جميع الدفوع المقدمة من حيث الشكل.

ثانياً: في الأساس

أولاً: في دفاع الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو الدكتور عماد كريدية

- **لجهة الطبيعة القانونية لهيئة أوجيرو**

بما أن الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو أدلى بدفاعه بعدة مسائل، منها ما يتعلق بالطبيعة القانونية لهيئة أوجيرو، ومنها ما يتعلق بالإستخدام الحاصل وأسبابه، فضلاً عن مسألة التأخر في إيداع النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة المستندات والمعلومات المطلوبة.

وإنتهى بالنتيجة إلى طلب الإعفاء من العقوبة اذا تبين لديوان المحاسبة أنه كان من المستحيل على الموظف أن يكون عالماً بالمخالفة وقت ارتكابها أو أن الموظف ارتكب المخالفة من أجل حسن تسيير المصالح العمومية او بغاية تلافي ضرر أكيد قد يلحق بها, واما سنداً إلى الفقرة ٤ من المادة /٦٢/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي تعطي الحق لديوان المحاسبة انه إذا حكم بالغرامة أن يقرر وقف تنفيذها إذا تأكد من حسن نية المحكوم عليه.

بما أنه ولجهة لطبيعة القانونية لهيئة أوجيرو فقد أدلى الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو بما يلي:

"أُنشئت هيئة اوجيرو بموجب القانون رقم١٩٧٢/٢١ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ حيث نصت المادة الاولى منه على ما يلي:

المادة ١ : تنشأ هيئة باسم هيئة ادارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو اوريان السابقة.

مركزها بيروت، مهمتها ادارة واستثمار المنشآت والتجهيزات المنتقلة إلى الدولة اللبنانية من شركة راديو اوريان التي ينتهي الاتفاق معها في ١٩٧٢/١٢/٣١."

اضافت المادة ٢ من القانون المذكور ما يلي:

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري وتمارس مهامها تحت وصاية وزير البريد والبرق والهاتف وفاقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

لا تخضع الهيئة في اعمالها الا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولأحكام هذا القانون والأنظمة التي تضعها وفاقاً له."

- إن اعمال الهيئة المتعلقة بالنظام الداخلي **ونظام المستخدمين فيها** خاضعة لوصاية وزير الاتصالات، اما النظام المالي وقطع الحساب فخاضعة لتصديق وزير الاتصالات ووزير المالية وفي حال التباين في الرأي بين وزير المالية ووزير الوصاية يعرض هذا الأخير الخلاف على مجلس الوزراء لبته وذلك بمقتضى المادة ٥ من قانون انشائها.

- وبعد انشاء هيئة أوجيرو بموجب القانون رقم ٧٢/٢١ **صدرت لاحقاً عدة مراسيم عن السلطة التنفيذية اناطت خلالها بهيئة أوجيرو مهمات اضافية** عن تلك المنصوص عليها في القانون رقم ٧٢/٢١ لا سيما المرسوم رقم ٩٥١٩ تاريخ ١٩٧٥/١/١٥، و المرسوم رقم ١٧٩٥/٩٥١٩، والمرسوم رقم ١٩٩٤/٥٦١٣و قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠، و قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ و قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧، وقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩، وقرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨، **وبموجب عقود تطبيقية سنوية توقع بين هيئة أوجيرو ووزارة الاتصالات بصفتها سلطة الوصاية، ولا تزال المهمات الإضافية تناط بالهيئة حتى تاريخه** كما سبق وبيّنا اعلاه وذلك حسب مقتضيات العمل وبهدف تقديم الخدمة العامة المتعلقة بخدمة الهاتف والانترنت وبهدف احقاق الصالح العام وذلك نظراً لطبيعة قطاع الاتصالات وتطوره ومحاولة الهيئة اللحاق بالتكنولوجيا والتطور العالمي في هذا القطاع.

-اضف الى ذلك ما نصت عليه المادة ١١ من قانون انشاء هيئة اوجيرو:

" مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا القانون، لا تخضع الهيئة لقواعد الادارة وتسير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام ولا سيما لأحكام المراسيم الاشتراعية رقم ١١٢ و١١٤ و١١٥ (ما عدا ما يتعلق منه بالتفتيش المالي) و١١٨ ولأحكام قانون المحاسبة العمومية والنظام العام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة ولسائر الأحكام المخالفة لهذا القانون.

- كما تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد السابق والحالي لمجلس شورى الدولة اعتبر ان هيئة أوجيرو هي مؤسسة عامة استثمارية، على اعتبار ان الاعمال التي تقوم بها هيئة أوجيرو مشابهة لتلك التي تجريها المؤسسات الخاصة وهي تتقاضى بدلاً عن الخدمات التي تؤديها ويراعى العرف التجاري في ادارتها ولا يستبعد تحقيق الأرباح من وارداتها، وخضوعها بالتالي لأحكام قانون العمل.

بناءً على ما تقدم أعلاه فإن هيئة أوجيرو هي مؤسسة عامة ذات طابع استثماري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والاداري وتمارس مهامها تحت وصاية وزير الاتصالات وتخضع ايضاً لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولرقابة التفتيش المركزي فقط، **وهي خاضعة في عملها لأحكام قانون العمل** وغير خاضعة للنظام العام للمؤسسات العامة وذلك وفقاً للقوانين التي ترعى تأسيسها ولأحكام نظامها الداخلي ولأحكام اجتهاد مجلس شورى الدولة والآراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة وعن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل"

وبما أنه لجهة **الطبيعة القانونية لهيئة أوجيرو والمهام الموكلة إليها لإدارة قطاع الإتصالات** فقد إعتبر **ديوان المحاسبة** إن هيئة أوجيرو هي مؤسسة عامة حتى وإن كانت غير

خاضعة للنظام العام للمؤسسات العامة سنداً لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٧٢/٢١ نظراً لتوافر العناصر التي تتكون منها المؤسسة العامة [١].

وبما أن تكليف هيئة أوجيرو تنفيذ مهمات جديدة (الصيانة والتوصيل) لحساب وزارة الإتصالات إضافة إلى المهام التي أناطها بها قانون ١٩٧٢/١٢/٢٧ وذلك بقرارات صادرة عن السلطة الإجرائية (المرسوم رقم ٧٥/٩٥١٩ والمرسوم رقم ٩٤/٥٦١٣، وقرار مجلس الوزراء تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩) إنما يعتبر تبنياً من الدولة لهيئة أوجيرو في مهمتها الجديدة كما لو كانت الدولة أنشأتها **كمؤسسة عامة** في الأصل..."[٢] وهذا ما أكدته **هيئة التشريع والاستشارت** لدى وزارة العدل في الاستشارتين رقم **٢٠٠١/١٧٠** تاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ ورقم **١٩٦** تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ إلى ان هيئة اوجيرو لا تخضع لنظام المؤسسات العامة بل لقانون انشائها اي القانون رقم ٧٢/٢١.

وبما أن مهمة هيئة أوجيرو وإن كانت في الأساس إدارة واستثمار المنشآت والتجهيزات المنتقلة الى الدولة اللبنانية من شركة راديو أوريان التي إنتهى الاتفاق معها بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ فضلاً عن **تكليف الهيئة بأعمال الصيانة** للمنشآت والتجهيزات العائدة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك لحساب المديرية العامة للاستثمار والصيانة [٣].

وبما أن مجلس الوزراء **وبقراره رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/٤** وإضافة إلى المهام الموكلة إلى هيئة أوجيرو والمبينة أعلاه فقد كلفها أيضاً بأعمال تشغيل وصيانة وتحديث وتوسعة المنشآت والتجهيزات وجباية الفواتير لصالح وزارة الإتصالات بموجب عقد إتفاق رضائي شامل يُجدد سنوياً يعقد بين الوزارة وهيئة أوجيرو.

وبما أنه وإستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٨٧ صدر المرسوم رقم ٢٠١٨/٣٢٦٩ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ الذي أكد على تكليف هيئة أوجيرو بالمهام المبيّنة بالقرار رقم ٢٠١٨/٨٧.

وبما أن هيئة أوجيرو، وإنطلاقاً من أهمية قطاع الإتصالات في عصر العولمة تعتبر "الجهة التنفيذية لوزارة الإتصالات" وبالتالي من **المؤسسات العامة الإستثمارية** الخاضعة لأحكام قانون العمل وبالتالي لا مجال لإخضاع هيئة أوجيرو إلى نفس القواعد التي تخضع لها المؤسسات العامة الإدارية **في طريقة عملها وتنفيذ المهام المناطة بها** وعليه يكون دفاع الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو **لجهة الطبيعة القانونية لهيئة أوجيرو** واقعاً في محله القانوني.

---

١ الرأي الإستشاري رقم ٩١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣

٢ الرأي الإستشاري رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢

٣- المرسوم رقم ٥٦١٣ تاريخ ١٩٩٤/٩/٥ (تكليف هيئة ادارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو اوريان السابقة (اوجيرو) اعمال صيانة لحساب وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مع توابعها).

- **لجهة المخالفة الحاصلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١**

وبما أن الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو أدلى في دفاعه لجهة **المخالفة الحاصلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ بما يلي:**

- " لما كان وبتاريخ ٢١ آب ٢٠١٧ صدر القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور واعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والمتعاقدين والاجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام ومخصصات السلطات العامة وإعطاء زيادة غلاء معيشة.

- كما نصت المادة ٢١ من القانون المذكور اعلاه على ما يلي:

" **تُمنع جميع حالات التوظيف** والتعاقد بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمختلف مستوياته واختصاصاته وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة الا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

على الحكومة **انجاز مسح شامل** بين الوظائف الملحوظة في الملاكات والوظائف التي تحتاج اليها الادارة للقيام بالمهام الموكلة اليها، وتحديد اعداد الموظفين والمتعاقدين والعاملين فيها بأي صفة كانت، وتحديد الحاجات والفائض والكلفة الحالية والمستقبلية للموارد البشرية بما في ذلك كلفة انهاء الخدمة بما يتيح تقدير النفقات المتوسطة الأجل واقتراح الاجراءات الملائمة لتقليص وضبط وارشاد كتلة الانفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها ."

بداية لا بد لنا من الوقوف على عنوان القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ حيث جاء نصه:

" رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام ومخصصات السلطات العامة وإعطاء زيادة غلاء معيشة." أي انه اشار صراحة الى شمول القانون المذكور اعلاه فقط المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وذلك بصراحة النص وبصراحة المواد الواردة فيه حيث ميز القانون ٢٠١٧/٤٦ صراحة بين المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل، وتلك غير الخاضعة لقانون العمل.

-عالج القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ في المادة ١٤ منه مسألة تحويل السلسلة في المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل، وحدد الآلية لاعطاء زيادة غلاء معيشة لهذه المؤسسات العامة وموازاة رواتب مستخدميها برواتب موظفي القطاع العام، وأشار في البند الأخير من المادة المذكورة على أن تحول سلاسل رواتب مستخدمي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير الوصاية.

- الا ان القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ لم يذكر او يحدد وجوب اعتماد نفس الآلية لتحويل سلاسل رواتب مستخدمي المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل حيث يتبين أن المادة ١٧ شملت نوعين من المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل وهي:

١) المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام قانون العمل ولأحكام النظام العام للمؤسسات العامة وهذه المؤسسات يستلزم صدور مرسوم التعديل سلاسلها وهي ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون ٢٠١٧/٤٦ والبند ٢ من تعميم رئيس مجلس الوزراء.

٢) المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام قانون العمل وغير الخاضعة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة أو لقواعد الادارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام والتي لا تستلزم استصدار مرسوم بتعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بها وهذه المؤسسات يتم تعديل سلاسلها بموجب قرارات تصدر وفقاً للأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها الخاصة بما يتوافق مع الأحكام والجداول الواردة في هذا القانون.

- بتاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠١٧ صدر تعميم عن رئيس مجلس الوزراء يحمل الرقم ٢٠١٧/٢٩ موجه الى كافة الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات يتعلق بآلية تطبيق احكام القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ عليها وهو قد عالج وفسر بشكل خاص وضع المؤسسات العامة وآلية تطبيق احكام القانون المذكور عليها.

- ان التعميم المذكور قد اشار الى وجود ثلاثة أنواع من المؤسسات العامة محدداً لكل منها دقائق تطبيق القانون ٢٠١٧/٤٦ وذلك على الشكل التالي:

١- المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل.

٢ - المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل.

٣ - المؤسسات العامة التي لا تستلزم استصدار مرسوم بتعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بكل منها وهذه المؤسسات قد تكون ادارية خاضعة لأحكام النظام العام للمؤسسات العام أو استثمارية خاضعة لأحكام قانون العمل.

- فيما يتعلق بالمؤسسات العامة غير الخاضعة لأحكام قانون العمل :

عالج التعميم الصادر عن رئيس مجلس الوزراء في البند ١ منه موضوع المؤسسات العامة غير الخاضعة لأحكام قانون العمل حيث اشار بأن تحول سلاسل رواتب المستخدمين في هذه المؤسسات **وفقاً لما حددته المادة ١٤ من القانون ٢٠١٧/٤٦**، مع الاشارة إلى أن البند الأخير من المادة ١٤ المذكورة نصت على أن تحول سلاسل رواتب مستخدمي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية و وزير الوصاية.

- فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الخاضعة لأحكام قانون العمل:

عالج التعميم الصادر عن رئيس مجلس الوزراء في البند ٢ منه مسألة المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام قانون العمل حيث اشار الى انه تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وفقاً لما تضمنته المادة ١٧ من القانون المذكور ووضع اسس وآلية محددة لتحويل سلسلة الرتب والرواتب العائدة لها.

- فيما خص المؤسسات العامة والمصالح المستقلة التي لا تستلزم استصدار مرسوم بتعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بكل منها:

عالج التعميم في البند ٣ منه المؤسسات العامة والمصالح المستقلة التي لا تستلزم استصدار مرسوم بتعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بكل منها حيث نص البند المذكور على انه يتم تعديلها بموجب قرارات تصدر وفقا للأصول المحددة في قوانينها وانظمتها الخاصة، بما يتوافق مع طبيعتها فيما اذا كانت مؤسسة عامة ادارية أو استثمارية بحيث تحول سلاسل رواتب مستخدميها واستفادة متعاقديها والاجراء لديها وفقاً لما ورد لكل فئة من هذه المؤسسات.

- ولما كان من الثابت أنه في العامين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ قامت هيئة اوجيرو بالاستعانة بمياومين نظراً للحاجة الملحة ولضرورة تسيير العمل فيها ولتنفيذ المشاريع المكلفة بها الهيئة المذكورة أعلاه ونظراً للنقص الكبير في اليد العاملة في الهيئة في كافة المديريات وتجنباً للتأخير في انجاز المهام الموكلة بها وتأمين خدمات الصيانة والدعم للمشتركين في الهاتف الثابت **مع التأكيد انها لم تقم بتعيين مستخدمين دائمين في ملاك الهيئة مطلقا منعاً لمخالفة المادة ٢١ المذكورة اعلاه.**

- ولما كان لا بد من عرض الأسباب القانونية والواقعية التي ادت الى الاستعانة بالمياومين المذكورين اعلاه في ظل صدور القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ ولا سيما نص المادة ٢١ منه التي منعت جميع حالات التوظيف والتعاقد، لذلك لابد لنا في هذا المجال من الاضاءة على عدة نقاط قانونية تمهيداً لحل الاشكالية الحالية المطروحة وهي على الشكل التالي:

اذاً من الثابت مما تم الإشارة اليه اعلاه وجود فئة من المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام قانون العمل اخرجها القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وبعده التعميم الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، من نطاق تطبيق القانون المذكور وترك لها امر تعديل سلاسلها بموجب قرارات تصدر عنها وفقاً للأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها.

- وهنا تعود ونؤكد ما ذكر أعلاه عن الطبيعة القانونية لهيئة اوجيرو فهي مؤسسة عامة ذات طابع استثماري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والاداري وتمارس مهامها تحت وصاية وزير الاتصالات وتخضع أيضاً لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولرقابة التفتيش المركزي فقط وهي خاضعة في عملها لأحكام قانون العمل وغير خاضعة للنظام العام للمؤسسات العامة وذلك وفقاً للقوانين التي ترعى تأسيسها ولأحكام نظامها الداخلي ولأحكام اجتهاد مجلس شورى الدولة والآراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة وعن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

- نصت المادة ١٧ من القانون ٢٠١٧/٤٦ على ما يلي:

١) المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام قانون العمل ولأحكام النظام العام للمؤسسات العامة وهذه المؤسسات يستلزم صدور مرسوم لتعديل سلاسلها وهي ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون ٢٠١٧/٤٦ والبند ٢ من تعميم رئيس مجلس الوزراء.

٢) المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام قانون العمل وغير الخاضعة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة التي لا تستلزم استصدار مرسوم بتعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بها وهذه المؤسسات يتم تعديل سلاسلها بموجب قرارات تصدر وفقاً للأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها الخاصة بما يتوافق مع الأحكام والجداول الواردة في هذا القانون.

ان التعميم رقم ٢٠١٧/٢٩ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء ميّز بوضوح بين المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري التي تعتمد لتغطية النسبة الأعلى من نفقاتها على مساهمات تلحظ لها في الموازنة العامة للدولة، والمؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل وهو مؤسسات ذات طابع استثماري وتعتمد لتغطية نفقاتها على وارداتها الذاتية.

- كما نصت المادة ١١ من قانون انشاء هيئة أوجيرو:

"مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا القانون، لا تخضع الهيئة لقواعد الادارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام ولا سيما لأحكام المراسيم الاشتراعية رقم ١١٢ و١١٤ و١١٥ (ما عدا ما يتعلق منه بالتفتيش المالي) و ١١٨ ولأحكام قانون المحاسبة العمومية والنظام العام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة ولسائر الأحكام المخالفة لهذا القانون.

- كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ١١ من نظام المستخدمين الخاص بهيئة اوجيرو على انه عند صدور أي قانون أو مرسوم غلاء معيشة او تصحيح اجور بعد العمل بهذا النظام، يصحح الجدول رقم ١ بإضافة نفس نسبة الزيادة المقررة لجميع الفئات.

- ان هيئة اوجيرو كما بيّنا أعلاه هي مؤسسة عامة ذات طابع استثماري خاضعة لأحكام قانون العمل لا سيما فيما يتعلق في العلاقة بين الهيئة والمستخدمين لديها او المتعاقدين معها وغير خاضعة للنظام العام للمؤسسات العامة، ولها انظمتها وقوانينها الخاصة وعليه فإن سلسلة الرتب والرواتب في هيئة اوجيرو أقرت من قبل مجلس إدارة أوجيرو وتم التصديق عليها من قبل وزير الاتصالات كونه وزير الوصاية وذلك تبعاً للمادة ٥ من قانون إنشاء الهيئة، وقد جاءت خاصة ومستقلة بالهيئة تبعاً لقوانينها وانظمتها الخاصة وبما يتوافق مع طبيعتها.

- لقد أخذ المشرع بعين الاعتبار أنه لدى بعض المؤسسات العامة انظمة وقوانين خاصة بها ومنها هيئة أوجيرو لا سيما في ظل تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري الذي تتمتع به الهيئة، وفي ظل خضوعها لأحكام قانون العمل في علاقتها مع المستخدمين لديها والمتعاقدين معها.

- لم يطبق القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ على المستخدمين في هيئة أوجيرو والمتعاقدين معها بل اقرت بموجب قرار صادر عن مجلس ادارة الهيئة وفقاً للأصول المحددة في قوانينها وانظمتها الخاصة وتمت المصادقة عليه من قبل وزير المالية والإتصالات. لأن القانون المذكور اعطى لكل مؤسسة ذات طابع استثماري ومنها هيئة أوجيرو الحق بتحديد كلفة الزيادات على رواتب العاملين لديها بما يتناسب وقدرتها المالية.

ان التمييز الحاصل في القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ والتعميم اللاحق الصادر عن مجلس الوزراء بين المؤسسات العامة الإدارية و المؤسسات العامة الاستثمارية الصناعية والتجارية يرتب عدة نتائج منها عدم خضوع هذه الأخيرة إلى نفس القواعد المطبقة على المؤسسات العامة الادارية، وضرورة اعطاء المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي او التجاري ميزات اساسية وجوهرية تحررها من بعض القيود التي تعيق نجاحها وتحول دون مجاراة المرافق الصناعية والتجارية الخاصة التي تؤدي الخدمات من النوع نفسه.

- كما أخذ المشرع بعين الاعتبار أنه لدى بعض المؤسسات العامة أنظمة وقوانين خاصة بها ومنها هيئة أوجيرو فلم يخضعها لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال والرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام.

- يتبين من كل ما ذكر اعلاه ما يلي:

١- أن القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ قد جاء صريحاً حيث نص في عنوانه انه يتضمن رفع الحد الادنى للرواتب والأجور واعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في المؤسسات العامة غير الخاضعة لأحكام قانون العمل.

٢- أن المادة ١٧ منه أكدت على وجود نوع خاص من المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام قانون العمل غير مشمولة بهذا القانون، حيث يتم تعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بها وفقاً للأصول المحددة في قوانينها.

٣- أكد التعميم الصادر عن رئيس مجلس الوزراء على خصوصية تلك المؤسسات في البند ٣ منه.

٤- بالفعل تم اقرار السلسلة في هيئة اوجيرو خارج اطار القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ بل وفقاً لأصول وحسابات خاصة بها.

٥- ان عدم تطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ على هيئة اوجيرو يستتبع عدم خضوعها لأحكامه لا سيما المادة ٢١ منه التي منعت جميع حالات التوظيف والتعاقد في الإدارات العامة المشمولة بهذا القانون والمحددة في عنوان القانون على وجه الحصر.

٦- أقر مجلس ادارة الهيئة سلسلة رتب ورواتب خاصة بالهيئة تمت المصادقة عليها وفق الأصول القانونية.

- ان اعطاء الحرية لهيئة أوجيرو والحق بتحديد كلفة الزيادات على رواتب العاملين لديها بما يتناسب وقدرتها المالية، ينسحب على مسألة اعطائها الحق والحرية بالاستعانة بأجراء مياومين وفقاً للحاجة لهم بتسيير الأعمال المكلفة بها الهيئة نظراً لعدم شمولها باحكام القانون ٢٠١٧/٤٦.

- كما انه وبمقارنة بسيطة بين آلية التعيين والاستخدام في هيئة أوجيرو وبين المؤسسات العامة الأخرى يتبين انه وفيما يعني هيئة أوجيرو فإنها تضع نظام للمستخدمين لديها والذي يصبح نافذاً بعد تصديق وزير الوصاية وبالتالي فإن آلية التعيين لديها خاضعة لنظام المستخدمين فقط بينما آلية التعيين في المؤسسات العامة الأخرى فإنها تضع نظام للمستخدمين ويتوجب أن يذكر في النظام المذكور بأن أمر تعيين اللجان الفاحصة ولجان المراقبة يعود إلى رئيس مجلس الخدمة المدنية وأن لوائح المرشحين المقبولين للاشتراك بالمباريات والامتحانات لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك الابطال بسبب تجاوز حد السلطة.

- <u>مما يعني اختلاف كلي في آلية التعيين</u>، وهذا الامر ان دل على شيء فإنه يدل على عدم اخضاع الهيئة لتلك الآلية المعتمدة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة وذلك نظراً لطبيعتها الخاصة.

- وعليه لا بد من الاشارة أن التعيين والتعاقد في هيئة أوجيرو يخضع لأحكام ولقوانين انشائها والأنظمة الداخلية ونظام المستخدمين العائدة لها حيث انها لا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية".

وبما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الأخذ بما أدلى به الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو بإعتبار أنه وعلى الرغم من مبدأ استقلال المؤسسات العامة في أداء مهامها وأهمية ذلك في إنجاح خططها وممارساتها الاقتصادية، **إلا أن هذا الاستقلال يجب ألا يتم على حساب الرقابة على تلك المؤسسات أو على مُسؤوليتها كمرافق عامة تستهدف الصالح العام <u>فضلاً عن ضرورة مراعاة هذه المؤسسات للسياسات العامة التي تضعها الدولة</u>.**

وبما أن ما يُعزز هذا المنحى في التحليل أن الفقرة الثانية من المادة /١٧/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ قد حددت الأصول الواجب إعتمادها من أجل تعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بالمؤسسات العامة الخاضعة لأحكام قانون العمل وغير الخاضعة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة وفق الأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها مما يعني أن المشرّع لم يستثنِ هذا النوع من المؤسسات العامة من أحكامه.

وبما أنه والحالة هذه فإن أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ تسري حكماً على هذا النوع من المؤسسات العامة سواء لناحية إستفادتها من سلسلة الرتب والرواتب أو لناحية منع جميع حالات التوظيف (بجميع مسمياتها) .

وبما أنه ينبني على ذلك، وجوب إلتزام الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو بالسياسة العامة للدولة وعدم الإستعانة بمياومين جدد **إلا بعد الحصول على قرار من مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه** الأمر غير الحاصل في القضية المعروضة ويُشكل مخالفة للمادة /٦٠/ الفقرة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبما أن الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو قد أدلى بدفاعه أن تكليف الهيئة بمهام جديدة إضافة إلى المهام المحددة بموجب قانون إنشائها دفع بمجلس الإدارة في حينه إلى إصدار القرار رقم ٢٠٠٦/١٣٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٤ قضى بموجبه بالموافقة على إستعانة الرئيس/ المدير العام "بخبراء وإختصاصيين بخصوص إطلاق ورشة إتصالات لبنان والمشاريع الجديدة.

وبما أن مجلس الإدارة في حينه إتخذ القرار رقم ٢٠٠٨/١٧ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ الذي قضى بالموافقة على قيام هيئة أوجيرو **"بالإستعانة بعمال مياومين لتغطية النقص في اليد العاملة** في بعض مديريات ووحدات الهيئة وذلك في إطار مواصفات ومعايير محددة يتم إعتمادها في إختيارهم إستناداً إلى طبيعة الأعمال الموكلة إليهم".

وبما أن الرئيس/المدير العام الحالي لهيئة أوجيرو الدكتور عماد كريدية، وسنداً للقرارات المومى إليها أعلاه **قد عمد إلى الإستعانة "بأجراء مياومين"** جُدد لتنفيذ المهام التي أصبحت تتولاها هيئة أوجيرو إضافة إلى المهام المحددة حصراً بموجب قانون إنشائها.

وبما أن الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو ادلى بما يلي:

"... **لعبت الظروف والأوضاع السياسية السائدة دوراً كبيراً في التأثير على طبيعة التوظيف** وظهر هذا التأثير بوجه خاص عند الإستحقاق النيابي الذي حصل في العام ٢٠١٨ إذ أن مجمل الفرقاء السياسيين كانوا بحاجة إلى دعم شعبي للوصول إلى الندوة النيابية، **فكانت الوفود السياسية والحزبية تتوافد بشكل يومي إلى هيئة أوجيرو لتوظيف الأنصار** والمؤيدين في سبيل تحقيق أهدافهم الشخصية،

وقد مورست على الرئيس - المدير العام ضغوطات سياسية وحزبية كبيرة من أجل توظيف الأنصار والمحازبين من كافة الفرقاء وهذا الأمر لا يمكن تجاهله وعدم وضعه في الإعتبار والحسبان خاصة وان المياومين ينتمون إلى كافة الأفرقاء الذين يشكلون الطبقة السياسية في لبنان وقد أكدت الهيئة أنها ستقوم باختيار المناسبين لتأمين حاجاتها الوظيفية من بين المقترحين عليها من كافة الجهات وهذا ما تم فعلاً وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن لدى الرئيس - المدير العام لهيئة اوجيرو أية أهداف شخصية في التوظيف...".

وبما أن أهم الواجبات الوظيفية الإيجابية التي تقع على عاتق الموظف (بالمفهوم الواسع لمعنى الوظيفة العامة) هي قيامه بأداء أعمال وظيفته بدقة وأمانة ونزاهة وتوخي المصلحة العامة دون سواها متحلياً بالقيم الأخلاقية والعدالة والمصداقية والشفافية.

وبما أن أبرز **الواجبات الوظيفية السلبية** تتجلى بإمتناعه عن تحقيق مصالح تتنافى والمصلحة العامة فضلاً عن التصدي لكل أشكال التدخّل غير المبرر في صلب عمله ومهامه لأن السماح بذلك يقّوض تلك القيم والأخلاق التي يرتكز عليها عند ممارسة صلاحياته ويمس بإستقلالية الإدارة التي يؤدي مهامه ضمن نطاقها بما يؤدي بالنتيجة إلى خرق ومخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة لديها.

وبما أن الإستجابة لرغبات الجهات السياسية يتعارض وبشدة مع مفهوم تغليب المصلحة العامة على ما سواها من مصالح أخرى سواء كانت مصلحة شخصية أو مصالح الأخرين.

وبما أن الموظف العام (بالمفهوم الواسع) لا سيما الموظف الذي يتولى إدارة المال العام بصورةٍ مباشرة يعد مؤتمناً على وظيفته ويجب عليه أداء عمله وفقاً للقانون والإجراءات المتبعة.

وبما أن "الرضوخ" أو "الإنصياع" لرغبات جميع "الفرقاء السياسيين" يندرج ضمن إطار السلوكيات **والممارسات الخاطئة** ويُصنّف كشكل من أشكال إساءة استعمال السلطة وتغليب منطق "المحسوبيات" على مبدأ المساواة أمام القانون عند تولي الوظائف العامة فتُنخر بذلك مؤسسات الدولة وتعجز عند تأدية دورها بالشكل السليم.

وبما أن " السلطة" التي أناطها القانون بالرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو تفرض عليه ممارستها في حدود القانون لا خروجاً عنه لأي سبب كان، إذ يفترض بالموظف العام إحترام القانون بمعنى "الخضوع" له والعمل وفقاً لنصوصه والحرص على أن تبقى الإدارة ثابتة على خطها وطريقها المستقيم بحيث تُشكّل حماية وضمانة لمصالح المواطنين وحقوقهم واستمرار تأمين أفضل الخدمات لهم بصورةٍ مجردة.

وبما إن التعيين (تحت أي مسمى) في هيئة أوجيرو لم يتم إنطلاقاً من مبادئ الكفاءة والجدارة والمساواة التي نص عليها الدستور اللبناني صراحة **ووفق الشروط التي نص عليها نظام المستخدمين لديها** إنما كان نتيجة تدخل سياسي الأمر الذي يُشكّل المخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٦٠/ الفقرة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبما أنه بالاستناد الى ما تقدم، يقتضي رد دفاع الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو لهذه الجهة وتغريمه بغرامة المادة /٦٠/ بحدها الأقصى.

وبما إن إعتماد معيار "تلبية" رغبة السياسيين /القوى السياسية وذوي النفوذ للتوظيف قد حال دون تطبيق معايير الشفافية والكفاءة والجدارة والمساواة التي تكفل تعيين الشخص المناسب في المكان المناسب والتي من شأنها الحفاظ على المال العام مما **ألحق الضرر الفعلي بالمال العام** الأمر الذي يقع بالتالي تحت طائلة المادة /٦١/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة مما يقتضي تغريم الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو بغرامة قدرها ثلاثة أشهر تحتسب وفقاً لراتبه بتاريخ إرتكابه المخالفة (في العام ٢٠١٨).

- **لجهة عدم صرف النفقة وفقاً لأحكام المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة**

بما أن التعيين أو الإستعانة بمياومين جدد لدى هيئة أوجيرو **قد جاء مخالفاً للنصوص القانونية والنظامية النافذة.**

وبما أن المادة /٨٦/ الفقرة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان المحاسبة) قد نصت على ما يلي:

"تبلّغ كل من ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه **فور صدورها** كافة النصوص المتضمنة تعيين الموظفين او المستخدمين لدى الادارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان.

وبما أنه لم يتبين من المستندات المرفقة أن الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو قد ابلغ ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه **فور صدورها** كافة النصوص المتضمنة تعيين مستخدمين جُدد لدى الهيئة الأمر الذي يقع تحت طائلة المادة /٦٠/ الفقرة العاشرة من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي قضت بمعاقبة الموظف الذي يخالف القواعد المتعلقة بإدارة المال العام.

وبما إن الإهمال الحاصل جراء عدم إبلاغ ديوان المحاسبة قرارات تعيين مستخدمين جدد لدى هيئة أوجيرو فور **صدورها** أدى إلى دفع مبالغ من المال العام قبل التثبت من قانونية هذا التعيين الأمر الذي ألحق ضرراً فعلياً بالمال العام مما يقتضي تطبيق أحكام المادة /٦١/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحقه.

وبما أنه ومن جهة ثانية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة /٨٦/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بأنه:

" إذا تبين للغرفة المختصة ان التعيين جاء خلافاً لأحكام القوانين والانظمة النافذة فعليها ان تتخذ قراراً قضائياً بعدم صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين.

تنظر الغرفة المختصة في القضية عفواً او بناءً لطلب رئيس الديوان او المدعي العام لديه وتتبع في التحقيق والمحاكمة الاصول المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي بالنسبة للرقابة القضائية. يبلغ قرار الغرفة الى المراجع المختصة لتنفيذه والى صاحب العلاقة. يخضع هذا القرار لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي".

وبما أن المادة /٨٦/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة **لم تحدد مدة معينة** تجري فيها عملية تبليغ كافة النصوص المتضمنة تعيين الموظفين او المستخدمين بل أشارت إلى وجوب إتمام هذا الأمر "فور صدورها".

وبما أن تفسير "فور صدورها" يستدعي تطبيق المدة التي تتوافق مع نية المشرع بحيث يُفهم من ذلك أن هذه النية تتجه إلى الأخذ بالتبليغ الفوري أي إثر أو فور إتخاذ القرار بالتوظيف

أو التعيين (immédiatement: à l'instant même) وقبل إعطاء الأمر للمستخدم بمباشرة العمل نظراً للنتائج الهامة التي قد تترتب على مثل هذه القرارات.

وبما أنه يتبين من مستندات الملف أن الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو الدكتور عماد كريدية **لم يعمد على إثر إتخاذ قرارات الإستعانة بمياومين جدد إلى تبليغها فوراً إلى ديوان المحاسبة.**

وبما أن ديوان المحاسبة عند تبلغه نصوص التعيين يتثبت من الأمور التالية:

- التعيين تم وفقاً للأصول (في هذه الحالة مراعاة الأحكام المنصوص عليها في النظام المالي المطبق لدى هيئة أوجيرو مع التقيّد بالقوانين والأنظمة النافذة لا سيما السياسة العامة التي وضعتها الدولة لجهة وجوب أخذ موافقة مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه).
- التعيين تم في وظيفةٍ شاغرة.
- مرصد لها إعتماد في الموازنة.

وبما أنه وفي حال تبين لديوان المحاسبة "عدم قانونية" التعيين فإنه يعمد فوراً إلى إصدار القرار بوقف صرف النفقة منعاً لأي هدرٍ في المال العام.

وبما أنه يُستفاد مما تقدم، أن نية المشرع قد إنصرفت إلى وجوب التبليغ الفوري وكذلك إلى وجوب إصدار القرار من قبل السلطة القضائية المختصة بالسرعة اللازمة أيضاً بهدف تلافي أي ضرر قد يلحق بالمال العام وكذلك عدم ترتب أية **حقوق مكتسبة للغير** نتيجة هذه القرارات.

وبما أنه ينبني على ما تقدم أن عبارة **"فور صدورها"** تعني وجوب التبليغ بمجرد إصدار القرار عن السلطة المختصة بالتعيين وإلا فقد التبليغ فعاليته وهذا ما يُعرف بفعالية الموجب بحيث تتحقق الجدوى التي أرادها المشرع من النص على التبليغ الفوري.

وبما إن التبليغ بصورةٍ فورية دون أي تأخير أو إبطاء غير مبرر يستتبع حتماً، **وفي حال التثبت من عدم قانونية التعيين، وجوب إصدار القرار بعدم صرف النفقة.**

وبما أن القضاء الإداري يوجب صون الحقوق الفردية التي يمكن أن تتولد عن العمل الإداري الفردي من أية إنعكاسات سلبية رجعية قد تصيبها[٤].

وبما أن مبدأ إستقرار الأوضاع القانونية يُعَد من المبادىء القانونية الهامة الواجب مراعاتها لدى تأمين المصلحة العامة التي تتطلب بدورها مراعاة حقوق الأفراد المكتسبة وعدم المس بها وذلك تجنباً لأية إضطرابات قد تنتج عن ذلك.

---

٤ الدكتور يوسف سعد الله الخوري: القانون الاداري العام/ الجزء الثاني–القضاء الإداري– مسؤولية السلطة العامة، ص ٥٠٣ وما يليها.

وبما أن هذا التوجه في تفسير المادة /٨٦/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة قد حتمه واجب مراعاة المبادىء العامة للقانون التي ظهرت وتطورت وتبلورت نتيجة جهد قضائي وقانوني لا يُستهان به ومنها على سبيل المثال لا الحصر مبدأ أو نظرية **إسترداد أو سحب القرار الإداري**

وبما أنه "يجب التفريق بين الأعمال الإدارية الصادرة وفقاً لأحكام القانون والأعمال المخالفة لها وقد أقر العلم والإجتهاد أنه لا يحق للسلطة الرجوع عن الأعمال الأولى إذا نشأ عنها حقوق مكتسبة **ويحق لها الرجوع عن الأعمال المخالفة في المدة المحددة للطعن فيها**...

وأن هذا المبدأ العام قد أصبح أصلاً من الأصول القانونية الثابتة لا يقبل أي إستثناء وهو يشمل جميع الأعمال الإدارية المخالفة التي تترتب عليها حقوق مكتسبة..." (يُراجع بهذا الشأن قرار مجلس شورى الدولة رقم ٥٧/٢٤٢ تاريخ ١٩٥٧/٣/٦).

وبما أنه ينبني على ما تقدم أن عدم إسترداد أو سحب القرارات المخالفة للقانون ضمن مهلة الطعن قد أكسب حقوقاً للأشخاص الذين تم إستخدامهم الأمر الذي يحول دون إمكانية وقف صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين.

وبما أنه وعلى سبيل الإستفاضة، لا يمكن التغافل عن واقع قطاع الإتصالات في لبنان وبالتالي مسألة **الشغور** الحاصل في الجهة التي تتولى إدارة هذا القطاع سواء وزارة الإتصالات أو هيئة أوجيرو وما قابل ذلك من **توسع في صلاحيات هذه الهيئة** التي تُعد **اليد التنفيذية لوزارة الإتصالات.**

وبما أن هذا الأمر ورد في كتاب الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو الذي أدلى فيه بما يلي:

" لناحية الواقع الميداني والشغور في وزارة الاتصالات وفي هيئة أوجيرو وتأثير ذلك على الخدمات المتوجب تقديمها لمشتركي الهاتف الثابت، ولمحة سريعة عن واقع قطاع الاتصالات في لبنان لناحية:

- فيما يتعلق بالشغور في وزارة الاتصالات: من الثابت من السجلات الرسمية بأنه قد احيل على التقاعد لغاية تاريخه /٤٦٧٧/ موظفاً، ولم يبقَ في ملاك وزارة الاتصالات إلا /٧٩٧/ موظفاً فقط ملحقين بهيئة أوجيرو.

- اما فيما يتعلق بالشغور في هيئة أوجيرو: فمن الثابت من سجلات الهيئة أنه قد أحيل على التقاعد لغاية تاريخه /٥٨٠/ مستخدماً ولم يبقَ في ملاك الهيئة الا /١٣٣٠/ مستخدماً فقط.

- وبذلك يتبين أن مجموع العاملين من الملحقين والمستخدمين في ملاك الوزارة وفي هيئة أوجيرو على الشكل التالي: ٧٩٧ + ١٣٣٠ = ٢١٢٧ مستخدم.

وبتوزيع بسيط بين نسبة المستخدمين ونسبة عدد مشتركي الهاتف الثابت وخدمة ال DSL يتبين ما يلي:

- أن عدد مشتركي الهاتف الثابت هو بحدود مليون مشترك اضافة الى ٤٠٠ الف مشترك DSL فيصبح المجموع ١,٤٠٠,٠٠٠ اذا ما تم توزيعها على العدد العامل في الوزارة وفي هيئة أوجيرو وهو ٢١٢٧ يصبح على عاتق الموظف الواحد ٦٥٨ خط هاتف لصيانتها في حين أن المعدل العالمي كان يتراوح بين ٧ و ٩ موظفين لكل الف مشترك في مطلع العام ٢٠٠٠ في حين يتراوح حالياً بين ٣ و ٤ موظفين لكل الف مشترك.

- وإذا ما تمت اضافة عدد المياومين الذين يعملون حالياً اضافة الى الملحقين والمستخدمين يصبح العدد كما يلي: ٧٩٧ + ١٣٣٠ + ١٠٥٢ = ٣١٧٩ يصبح على عاتق الموظف الواحد ٤٤٠ خط هاتف لصيانتها **مما يدل على حاجة قطاع الاتصالات لتوظيف عدد اكبر من العناصر الشابة من ذوي الاختصاص والمهنية للقيام بالمهام المطلوبة من هذا القطاع.**

- ان الشبكة الهاتفية النحاسية التي تم تنفيذها على مراحل ابتداء من العام ١٩٩٥ من خلال مشروع PSTN وبالنظر للتزايد السكاني ولحركة العمران في كافة أنحاء البلاد أصبحت تتطلب صيانة كبيرة لما أصابها من اضرار ناتجة عن اسباب عديدة مما أدى الى تراجع العائدات التي توفرها هذه الشبكة وتدني مستوى الخدمة ان من ناحية الصوت أو الانترنت وبالتالي أصبحت لا تفي بالغرض لتقديم خدمات الحزمة العريضة Broad Band...

- ازاء زيادة المشاريع المكلفة بها هيئة أوجيرو وفقاً لتوسيع نطاق المهام المناطة بها لا سيما لناحية اطلاق عدد من المشاريع الاستراتيجية تتعلق بإدخال خدمات وتقنيات جديدة إلى قطاع الاتصالات مثل ال: DSL, NGN, IPV6 MOLS CORE NETWRORK ,SDH الخ...وازاء **حاجة هذه المشاريع الى خبرات علمية يمكن أن تكون غير متوفرة في الجهاز البشري العامل في الهيئة...**

- وتأكيداً لما ورد أعلاه فقد أرسل معالي وزير الاتصالات الأسبق الوزير بطرس حرب الى مقام مجلس الوزراء دراسة وافية عن الشغور في وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو في تقرير تحت الرقم٧٨٠/ا/وتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ **عرض فيه نسب الشواغر في حينه والعوائق الناجمة عن ذلك والتي تحول دون تطور قطاع الاتصالات...**

- أن للإدارة هدف معين أنشأت من أجل تحقيقه، وهدفها في الأساس هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق تأمين الخدمة العامة، وبسبب الشغور في هيئة أوجيرو والحاجات الوظيفية لملاحقة تنفيذ ومراقبة مشاريع عديدة مكلفة بها وفقاً لشروط فنية مطلوبة، وجّه الرئيس/ المدير العام الحالي للهيئة السيد عماد كريدية كتاباً إلى مديرية الموارد البشرية ومديرية التدقيق الداخلي تاريخ ٢٠١٧/٢/٦ إعداد دراسة شاملة ومفصّلة عن الوظائف الشاغرة هيئة أوجيرو والحاجات الوظيفية لملاحقة تنفيذ ومراقبة هذه المشاريع وفقاً للشروط الفنية المطلوبة على أن يتمّ الإستعانة بعناصر بشرية سنداً لهذه الدراسة من الاختصاصيين المياومين حرصاً على حسن سير المرفق العام.

- أن الشغور كان كبيراً في كافة القطاعات والمديريات في الهيئة نظراً لبلوغ السن القانونية وفي ظل عدم التوظيف، **كان لا بد من البحث عن ذوي الكفاءات وأصحاب القدرات الفنية الذين يمثلون التخصصات والأنشطة المختلفة للمنظومة الإدارية والفنية في جيل الشباب والتي يمكن أن تكون رافعة لقدرات الهيئة في تأمين تنفيذ المشاريع المذكورة والمطلوب تنفيذها إضافة إلى الصيانة الدورية والتصحيحية وفقا للمعايير التي اشار إليها جانب ديوان المحاسبة عند مناقشة مشاريع العقود بين هيئة اوجيرو ووزارة الاتصالات.**

- أن أياً من اعضاء مجلس الادارة او أية مديرية في هيئة أوجيرو او سلطة الوصاية الممثلة بوزارة الاتصالات لم تبد او تشر إلى مخالفة هذا الموضوع للقوانين لا خطياً ولا شفهياً، تمّت الإستعانة بمياومين اختصاصيين وليس بمستخدمين في ملاك الهيئة، كما جرت عليه العادة سابقاً قبل استلام الرئيس / المدير العام لمهامه...".

كذلك يقتضي التوقف أيضاً على رأي **مجلس الخدمة المدنية** في مسألة التوظيف أو الإستخدام لدى هيئة أوجيرو حيث ورد في كتاب رئيس مجلس الخدمة في حينه رقم ٥٩٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ بأن "قانون الإتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (الذي لم يوضع لغاية تاريخه موضع التنفيذ) قد ألغى الملاك السابق لوزارة الإتصالات ونص على أحكام إنتقالية لتسوية أوضاع الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمستخدمين لدى الوزارة وهيئة أوجيرو وبالتالي فإن **أي مباراة لملء المراكز الشاغرة هي مباراة غير ممكنة ومعتبرة بحكم الملغاة بحكم القانون**".

وبما أنه والحال ما تقدم، فإن عدم إصدار القرار بوقف صرف النفقة الناتجة عن التعيين لا يمكن أن يُفسر بأي حالٍ من الأحوال إنه **"إضفاء" شرعية** للإستخدام الحاصل مما يتطلب وجوب إجراء مسح شامل للوظائف الشاغرة لدى هيئة أوجيرو فضلاً عن تحديد وظائف جميع الأشخاص الذين جرى إستخدامهم خلافاً للقانون وإتخاذ قرار بشأنهم من قبل مجلس الإدارة كي يُصار بعدها إلى رفع الأمر **إلى مجلس الوزراء لإتخاذ ما يراه مناسباً بهذا الخصوص.**

- **لجهة تأخر الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو عن إيداع النيابة العامة المستندات المطلوبة**

بما أنه لجهة تأخر الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو عن إيداع النيابة العامة المستندات المطلوبة فأن المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة قد نصت على معاقبة كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالاضافة الى الالزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة:

٩- تأخر عن إيداع ديوان المحاسبة او النيابة العامة لديه الحسابات والمستندات والايضاحات المطلوبة ضمن المهل المحددة في القوانين والانظمة"

وبما أنه وحسب ما يتبين من مستندات القضية المرفقة بالملف أن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة طلبت من هيئة أوجيرو وجوب إبلاغها جميع المراسيم والقرارات والعقود وسائر النصوص المتعلقة بتعيين الموظفين أو المستخدمين لديها **" فوراً ودون إبطاء"**.

وبما أن النيابة العامة لم تحدد مهلة معينة مما يفترض الأخذ بالمهلة المعقولة **délai raisonnable.**

وبما أن مفهوم المهلة المعقولة هو مفهوم مرن يعود تقديره للقاضي المختص وفي القضية الراهنة فإنه يُفترض بالرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو تلبية طلب النيابة العامة "بهمة وعناية diligence " دون أي إبطاء أو تأخير وإلا عَد تصرفه تقصيراً من شأنه إلحاق الضرر بالمال العام.

وبما أن النيابة العامة إعتبرت إن الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو قد "أحجم" عن تأمين المستندات اللازمة.

وبما أنه وبالإطلاع على كافة المستندات المرفقة بالملف يتبيّن أن الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو قد طلب من المديريات المعنية لدى الهيئة وضع دراسات حول طبيعة عمل هيئة أوجيرو فضلاً عن الشغور الحاد في الملاك ومدى قدرة الهيئة على تنفيذ مهامها وبالتالي تأثير ذلك على جودة العمل وحُسن تسيير المرفق العام.

وبما أن الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو قد أراد من خلال الدراسات والآراء المقدمة إليه تسليط الضوء على عدة مسائل جوهرية تؤثر سلباً على سير عمل الهيئة.

وبما أن الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو قد أودع النيابة العامة كافة الدراسات الموضوعة بهذا الخصوص وذلك "فور" تبلغه هذه الدراسات من قِبل الجهات المكلفة بوضعها (على سبيل المثال تبلغ الرئيس/ المدير العام كتاب مكتب الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ وتم إيداع النيابة العامة الرد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥) الأمر الذي ينفي بالنتيجة مسألة "إحجامه" أو عدم التعاون مع النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة.

وبما أن ذلك وإن دل على شيء فهو يدل على حُسن نية الرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو لا سيما وأن كافة المراسلات (سواء مع النيابة العامة أو مع الغرفة المختصة لدى الديوان وذلك عند بدء التحقيق بقضية التوظيف) تؤكد ذلك هذا مع التأكيد بأن مسؤوليته عن التأخر الحاصل في إيداع النيابة العامة القرارات القاضية بالإستعانة بمياومين جدد فور صدورها تبقى قائمة بحقه ويقتضي تغريمه وفق ما نصت عليه الفقرة التاسعة من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبما أن المادة / ٦٢ / الفقرة الرابعة من قانون تنظيم ديوان المحاسبة قد نصت على ما يلي:

"ويمكن إذا حكم الديوان بالغرامة أن يقرر وقف تنفيذها إذا تأكد من حسن نية المحكوم عليه وعلى أن لا يستفيد هذا الأخير من وقف التنفيذ أكثر من مرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة التي ارتكبت المخالفة خلالها".

وبما أنه يقتضي والحالة ما ذُكر تغريم الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو بالغرامة المنصوص عليها بموجب المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة مع وقف التنفيذ عملاً بنص المادة /٦٢/ الفقرة الرابعة من نفس القانون.

ثانياً: في دفاع عضو مجلس إدارة هيئة أوجيرو الدكتورغسان ضاهر

بما ان القرار القضائي المؤقت رقم ٢١٧/ر.ق تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ نسب الى الدكتور غسان ضاهر تعيين مياومين جدد خلافاً لأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.

بما أن الدكتور غسان ضاهر قد أدلى بدفاعه بأن قطاع الاتصالات في لبنان يعاني من نقص فادح في العناصر البشرية المؤهلة لمواكبة التطور التكنولوجي سواء في وزارة الإتصالات أو في هيئة أوجيرو، الأمر الذي استدعي رفد المؤسسة بعناصر بشرية من مهندسين وتقنيين ذوي كفاءة لتقديم مختلف الخدمات لمشتركي الهاتف الثابت...

كما أدلى بأن هيئة أوجيرو تمارس مهامها، بموجب العقود التي توقع مع وزارة الاتصالات والتي يؤشر عليها مراقب عقد النفقات في وزارة المالية وتعرض على ديوان المحاسبة للتدقيق ثم يتم توقيعها من قبل وزير الوصاية... وان تعيين مياومين جدد كان جاءت نتيجة القرارات التي صدرت عن مجلس الإدارة السابق التي أجازت للرئيس /المدير العام السابق الاستعانة بمياومين لتنفيذ مشاريع جديدة كُلفت بها هيئة أوجيرو.

وأما لجهة القانون ٢٠١٧/٤٦ فقد أدلى الدكتور ضاهر إلى أن المادة ١٧ منه نصت على وجود نوع خاص من المؤسسات العامة غير مشمولة بهذا القانون وهي المؤسسات العامة التي لها نظامها الخاص وقوانينها الخاصة والخاضعة لأحكام قانون العمل مما ينطبق على هيئة أوجيرو ويعطي للأخيرة امكانية الاستعانة بالعناصر البشرية وذلك ضمن الأطر القانونية والتعاقدية مع وزارة الوصاية.

وقد طلب الدكتور غسان ضاهر بالنتيجة أنه ونظراً للظروف التي أملت الاستعانة بالمياومين لتأمين حُسن سير المرفق العام إعفائه من العقوبة إذا تبين لديوان المحاسبة انه كان من المستحيل عليه ان يكون عالماً بالمخالفة وقت ارتكابها أو أن المخالفة قد ارتكبت من اجل حُسن تسيير المصالح العمومية او بغاية تلافي ضرر أكيد قد يلحق بها، وأما في حال حُكم عليه بالغرامة وقف تنفيذها نظراً لحسن نيته.

وبما أنه وعلى ضوء ما ورد في دفاع الدكتور غسان ضاهر، فإنه تقتضي الإشارة بداية ومنعاً للتكرار رد دفاعه في الأساس لجهة عدم خضوع هيئة أوجيرو للقانون رقم ٢٠١٧/٤٦ لا سيما المادة ١٧ منه نظراً لمناقشة هذه المسألة والرد عليها عند البحث في الدفاع المقدم من الرئيس/المدير العام لهيئة اوجيرو الدكتور عماد كريدية.

وبما أنه وفي ما خص الإستعانة بمياومين جدد سنداً للقرارات الصادرة سابقاً عن مجلس الإدارة في حينه فأنه كان يقتضي بمجلس الإدارة الحالي لدى هيئة أوجيرو العمل على وضع سياسة عامة للتوظيف متوافقة ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة وبالتالي رفع الأمر إلى السلطة التنفيذية المختصة لإجراء المقتضى وبالتالي عدم تجاوز هذه السياسة بذريعة الشغور الحاصل لدى الهيئة بإعتبار أن القانون قد حدد الآلية المناسبة لملء الشواغر الأمر غير الحاصل مما يقع تحت طائلة المادة /٦٠/ الفقرة الثامنة من قانون تنظيم ديوان المحاسبة "إرتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العمومية...".

وبما أنه والحالة ما ذُكر يقتضي رد دفاع عضو مجلس إدارة هيئة أوجيرو الدكتور غسان ضاهر في الأساس وتغريمه بغرامة المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحدها الأقصى.

ثالثاً: <u>في دفاع عضو مجلس إدارة هيئة أوجيرو الأستاذ هادي بو فرحات</u>

بما ان القرار القضائي المؤقت رقم ٢١٧/ر.ق تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ نسب الأستاذ هادي بوفرحات تعيين مياومين جدد خلافاً لأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.

بما أن عضو مجلس ادارة هيئة أوجيرو الأستاذ هادي بو فرحات أدلى بدفاعه أنه قام بإرسال كتاب إلى الرئيس/ المدير العام عن الوضع القانوني للهيئة يتضمن التمييز ما بين سلطة القرار، أي هيئة أوجيرو، والسلطة التنفيذية، أي الجهاز التنفيذي، **طالباً اعادة النظر بالتجاوزات الحاصلة في الهيئة وأنه على السلطة التنفيذية ممارسة عملها وفقاً للصلاحيات التي حددها لها القانون والأنظمة المرعية الإجراء حفاظاً على انتظام العمل في الهيئة.**

واضعاً نفسه بالنتيجة بتصرف الهيئة المختصة لدى ديوان المحاسبة للبت في هذه القضية.

وبما إن مجلس الإدارة الحالي لهيئة أوجيرو لم يعمد إلى إلغاء القرار القديم الذي إستند إليه الرئيس/ المدير العام للهيئة في حينه للإستعانة بمياومين جدد الأمر الذي يُشكل المخالفة المنصوص عليها في المادة /٦٠/ الفقرة الثامنة من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبما أنه والحالة ما تقدم، يقتضي عدم قبول دفاع الأستاذ هادي بو فرحات في الأساس وتغريمه بغرامة المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحدها الأقصى.

وبما أن عضو مجلس الإدارة الأستاذ هادي بوفرحات **قد تقدم بكتابٍ مفصل إلى رئيس الهيئة ولفت النظر إلى أن التعيينات الحاصلة هي مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة** وبالتالي ممارسة الهيئة أي مجلس الإدارة بكامل أعضائه صلاحية التعيين وفقاً للأصول.

وبما أنه لا بد من الأخذ بالإعتبار حُسن نية الأستاذ هادي بو فرحات لا سيما لجهة قيامه بلفت نظر الرئيس/المدير العام للهيئة إلى المخالفات الحاصلة في التعيين، وبالتالي تطبيق نص المادة /٦٢/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة المومى إليها آنفاً في الحالة هذه.

لـــذلـــك

يقرر ديوان المحاسبة بصورة نهائية، وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين:

أولاً : في الشكل

قبول دفاع كلٍ من السادة: الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو الدكتور عماد كريدية وعضوي مجلس إدارة هيئة أوجيرو الدكتور غسان ضاهر والأستاذ هادي بو فرحات في الشكل.

ثانياً: في الأساس

أ- في ما خص الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو الدكتور عماد كريدية

رد دفاعه لجهة المخالفات التالية:

- تعيين مياومين جدد خلافاً لأحكام القانون والنظام وبالتالي مخالفة النصوص المتعلقة بإدارة المال العام.
- تعيين مياومين جدد بناءً لضغوطات سياسية.
- عدم إيداع ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه نصوص تعيين مياومين جدد فور إتخاذ إتخاذ القرارات القاضية بالتعيين.

وتغريمه بغرامة المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحدها الأقصى مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية

إضافة الى تغريمه بغرامة المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وقدرها ثلاثة أشهر من راتبه غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكابه المخالفة في العام ٢٠١٨.

- رد دفاعه عن المخالفة الناتجة عن تأخره في إيداع النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بعض المستندات والمعلومات وتغريمه بغرامة المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة مع وقف التنفيذ عملاً بنص الفقرة الرابعة من المادة /٦٢/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لتوافر عنصر حُسن النية.

ب- في ما خص عضو مجلس ادارة هيئة اوجيرو الدكتور غسان ضاهر

- رد الدفاع في الأساس وتغريمه بغرامة المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحدها الأقصى البالغ مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية.

ج- في ما خص عضو مجلس ادارة هيئة أوجيرو الأستاذ هادي بو فرحات

- رد الدفاع في الأساس وتغريمه بغرامة المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحدها الأقصى البالغ مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية مع وقف التنفيذ عملاً بنص الفقرة الرابعة من المادة /٦٢/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لتوافر عنصر حُسن النية.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى كل من وزارة الاتصالات – وزارة المالية- هيئة اوجيرو – اصحاب العلاقة – النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

قراراً قضائياً أتخذ بالإجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ الحادي والعشرين من شهر كانون الأول سنة ألفين وواحد وعشرين.

كاتبة الضبط	المستشار	المستشار	رئيسة الغرفة
لارا سليم	سنا كروم سلمان	عبدالله القتات	زينب حمود

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٢/٢/٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران